

لم تبتها وما شئت خلفت ما سارت في مجلسها وان ردت اربعة وبلغت في ذلك  
 من ثمنه شئت بها ان يطلق ما وحقها لا ملك بها عذره وما لا تطلق ملكها لا كرامة  
 ما كانت في العجز وكما من قدرت عمل للبين فيعمل على غير العجز كما اذا قال كل من  
 طاعني ما شئت وطلق من شئت في من سارت ولدان كل من من حقه في التسعين  
 وما بقوم فيعمل بها وحقها استهزاهم كرك الاستهزاهم لانه العترة والحق الطار  
 السمانه او ليعوم العترة ويلي شئت حتى لو طلع من شئت كان على الخلف في الشرف  
**باب المثلث بالطلاق** شرط صحة الكفر وان كانت المرأة الى سبب  
 رادوا بالاشارة الى اصددها تعليق الطلاق في مرفوعة بالاشارة الى الملك  
 خلفت في بلا تعلق اجنية فان كان الملك فانت كذا الحكم وكذا  
 خلفت لان ابى الى تعلق بعد الترتيب ان قال له زوجة ثم طهرها بزوجك  
 وقت التعلق وقال اجنية ان الحكم فانت كذا الحكم بزوج والاشارة  
 الى سبب لك قال في الصداق وهي غير ان الاشارة الى الملك والاشارة الى  
 ان وادوا وادوا وكلاهما في وقتها وبعدها اي في الاشارة الى الملك  
 البين اذا وجد الشرع الا في كل ما من عمل بعد التعلق بمعنى في الشرع  
 وفي الامة في عمل بعد التعلق المراد بالطلاق البين بطلاقها بطلاق التعلق  
 فلا ينع ان حكمها بعد روج ارضها فان رقت الامة وحلت بمعنى حكمها على  
 الزوج في كل ما روجك فانتهى وزوال الملك ما دون التعلق لا يبي البين

في المثلث بالطلاق  
 في المثلث بالطلاق  
 في المثلث بالطلاق

انما قال ما دون التعلق لا راد انما قال بانها تطلق اذا كانت مشاعة الى سبب الملك  
 في لا تحمل بالملك ايضا لا يجرها باسباب ملك بكنة ويحمل بوجه الشرط  
 مطلقا اي سواء وقع في الملك فيعمل الى غيره او في غير الملك فيعمل الى غيره  
 فان قال المرأة ان وطقت المراد فانت طالق فانت ما راد ان مخصصا من غير  
 ان يقع التعلق فتملك ان بطلاقها واحسن ثم طهرها بعد التعلق العترة ثم  
 تزوجها فان وطقت بعد ذلك لا يقع شئ الا خلال البين وشرط للطلاق الملك  
 والمراد ان صلحا في وقوع العترة سواء كان بزوج او غيره وما لم يزل له لانه  
 بزوج ووقع الطلاق ولا يقره الملك بالصلح بينهما والاشارة الى المثلث بالطلاق  
 الشرط المرجوح او العدم وما راد التعلق بالاصل في المثلث بالطلاق في المثلث بالطلاق  
 لو قال لها ان طار ما معك في جميعك فانت طالق لانه في المثلث بالطلاق في المثلث بالطلاق  
 حاشية في المثلث بالطلاق لانه في المثلث بالطلاق في المثلث بالطلاق في المثلث بالطلاق  
 ابطال حكم وارض في الظاهر بوجوه وقت التعلق في المثلث بالطلاق في المثلث بالطلاق  
 سبب الخال لانه في المثلث بالطلاق في المثلث بالطلاق في المثلث بالطلاق في المثلث بالطلاق  
 وفي شرط لا يعلم الا بعد صدق في حقاها حاشية في ان حقت فانت طالق واد  
 فلا ينع وان كنت حين طار ما معك فانت كذا الحكم بزوج والاشارة الى الملك  
 وقع طلاقها فقط واصل ان التعلق باليمين كالعقود باليمين في المثلث بالطلاق في المثلث بالطلاق  
 اصددها ان التعلق باليمين ينع على المثلث بالطلاق في المثلث بالطلاق في المثلث بالطلاق

King Saud University  
 في المثلث بالطلاق  
 في المثلث بالطلاق  
 في المثلث بالطلاق